



الشركة المصرية لتطوير صناعة البناء (ليفت سلاب مصر)

خاضعة لاحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته رأس المال المرخص به: ٣٤٠ مليون
٥٨ ش الثورة - مصر الجديدة رأس المال المدفوع: ٣٤.٠٧٤.٨٩٠
س.ت: ١٨٨٧٦٠ القاهرة ش.م.م

النظر
الاول

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

يتشرف مجلس الإدارة بدعوة السادة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقدها يوم السبت الموافق ٢٠١٩/٣/١٦ في تمام الساعة الثالثة عصرا بمقر الشركة الكائن في ٥٨ ش الثورة - مصر الجديدة - القاهرة وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي:-

- ١- التصديق علي تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ واعتماد تقرير الحوكمة.
- ٢- اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية للسنة المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٣- التصديق علي القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٤- التصديق علي التعديلات التي تمت علي مجلس ادارة الشركة خلال العام المالي ٢٠١٨
- ٥- ابراء ذمة واخلاء مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٦- التصديق علي ضم أعضاء جدد الي مجلس الادارة عام ٢٠١٩
- ٧- تحديد بدل حضور جلسات اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية ٢٠١٩
- ٨- الترخيص لمجلس الادارة وحدوده في التبرعات خلال عام ٢٠١٩
- ٩- إعادة تعيين مراقب الحسابات للشركة عن عام ٢٠١٩ وتحديد اتعابه
- ١٠- تفويض مجلس الادارة في بيع وشراء بعض اصول الشركة طبقا للظروف التي يراها والنظر في عقود المعاوضة إن وجدت .
- ١١-النظر في دراسة خطة مجلس الادارة للاعمال الحالية والجارية والرؤية المستقبلية للشركة.

ونرجو أن نوجه عناية السادة مساهمي الشركة لما يلي:-

١. لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الاجتماع بالأصالة أو إنابة مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بتوكيل كتابي أو تفويض مصدق علي صحة توقيعاته من البنك.
٢. لا يجوز للمساهم - باستثناء الأشخاص الاعتبارية - أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الاسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع.
٣. على السادة المساهمين الراغبين في حضور الاجتماع أن يقدموا كشف حساب بالاسهم التي يحوزونها والمودعة طرف أحد أمناء الحفظ متضمنا شهادة لتجميد رصيد الاسهم بغرض حضور الجمعية العامة العادية.
٤. يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على المستندات والبيانات المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية بإدارة الشؤون المالية بمقر الشركة خلال مواعيد العمل الرسمية من الساعة التاسعة صباحا حتي الخامسة مساءً.
٥. كافة الأسئلة المتعلقة بالموضوعات الغير مدرجة بجدول أعمال الجمعية والمراد عرضها على الجمعية العامة يلزم تقديمها إلى مقر الشركة قبل الإنعقاد بثلاثة أيام على الأقل بالبريد المسجل أو باليد في مقر الشركة.
٦. يرجى من السادة المساهمين الحضور قبل موعد الاجتماع بساعة علي الأقل لإثبات حضورهم وشخصياتهم وشهادات ايداع الأسهم وتوكيلاتهم.
٧. في حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول والذي ينص علي ان تكون نسبة الحضور لا تقل عن ٢٥% من راس المال فسوف يتم عقد اجتماع ثان في اليوم التالي في تمام الساعة الثالثة عصرا بنفس المكان ويكون الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

رئيس مجلس الادارة
اللواء: عمر أحمد عاطف قناوي

